

الضابط في جواز المسابقات من عدمه

س27 / فضيلة الشيخ، ما الضابط في جواز المسابقات من عدمه ؟ جـ 27 / قد عرفنا أن المسابقة تجوز على الأقدام والسفن والمزاريق المزراق: رمح قصير. بلا عوض، وتجوز المسابقة بعوض على الإبل والخيل والسهام. وأما المسابقات العلمية فأرى أنها جائزة إذا كان فيها حثٌّ على الحفظ والمذاكرة، مثل ما يبذله بعض المحسنين لحفظ القرآن، فيقال: من حفظ القرآن كله في ثلاثة أشهر فله ثلاثون ألفاً، ومن حفظه في ستة أشهر فله عشرون ألفاً، ونحو ذلك، وكذا المسابقة في حفظ السنة لمن حفظ مائة حديث، أو ثلاثمائة في مدة سنة أو نصف سنة، ويجرى اختبارٌ في قوة الحفظ، ويُعطى الفائز الأول أكثر من غيره، ثم الثاني. وهكذا المسابقة في حفظ المتون العلمية في الفقه وفي السيرة النبوية وفي التوحيد وفي الآداب، حيث يشجع المتفوق فيها، ويكون المتبرع بهذه الجوائز بعض المحسنين الذين لا يقصدون عرضاً من الدنيا، إنما قصدهم تحريض الشباب على الاهتمام بحفظ القرآن أو بحفظ العلم، وفي ذلك فائدة دينية، والله أعلم.